بسم الله الرحمن الرحيم

مؤتمر الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام الطفل ومدى أهميتها في القضاء الشرعي

إعداد

أ.د /أحمد بن عبدالله بن محمد الضويحي

الأستاذ في كلية الشريعة بالرياض

عام ١٤٣٠ هـ / ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين ، أما بعد:-

فإن من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية التي امتازت بها عن بقية الشرائع السماوية والقوانين الأرضية صلاحيتها لكل زمان ومكان ، وشمول أحكامها لكافة المسائل والقضايا ، ولجميع فئات المجتمع وشرائحه ، حيث لم تدع شاردة ولا واردة إلا وبينت حكمها ، إما على سبيل النص ، أومن خلال آليات الاجتهاد الصحيح ،كالقياس ، والتخريج على الأصول القواعد ، والنظر في المقاصد والمصالح والمفاسد ، ويعد اهتمامها بحقوق الطفل وما وضعته من التشريعات لحماية حقوقه أنموجاً ظاهراً لهذه الخاصية ، ومن تأمل كتب الفقه في المذاهب الإسلامية المختلفة وجد أن الفقهاء أولوه عناية فائقة ، فبينوا كافة أحكامه وحقوقه ، منذ ولادته وحتى سن التكليف ، بل إن بعضهم أفرده بمصنفات مستقلة، وبعضهم أفرد أحكامه بأبواب خاصة [1] .

وكم أسعدتني مبادرة كلية الحقوق بجامعة عمان الأهلية إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع وجعله أحد المحاور الأساسية لمؤتمر : (الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح) ، وإنه ليسرني أن أشارك في هذا المؤتمر ببحث مختصر عنوانه : (القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالطفل ومدى أهميتها في القضاء الشرعي) ،وهذا البحث يهدف إلى لفت الأنظار إلى هذه القواعد والضوابط المبثوثة في كتب الفقه ، وبيان أهميتها للقاضي عند النظر في القضايا المتعلقة بالأطفال .

- وقد قسمت الكلام في هذا الموضوع إلى مبحثين :

المبحث الأول : القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام الطفل .

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : القواعد العامة ذات الصلة بالطفل .

المطلب الثاني : الضوابط الفقهية الخاصة بالطفل .

المبحث الثاني : أهمية هذه القواعد والضوابط في القضاء الشرعي .

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : أهميتها في تحقيق المناط في القضايا المتعلقة بالأطفال .

المطلب الثاني : أهميتها في استنباط أحكام النوازل والمسائل المستجدة في هذا الباب .

---

[1] هنالك رسالة علمية في القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالطفل في كلية الشريعة بالرياض من إعداد الباحثة / فرح بنت فهد الخريصي .

وقد اتبعت في بحث هذا الموضوع منهجاً محدداً أبرز ملامحه ما يلي :

١ – ذكر القاعدة أو الضابط باللفظ المشتهر بين الفقهاء ، مع العناية بالتوثيق من كتب الفقه والقواعد الفقهية .

٢ – بيان معناها الإجمالي إن احتاج الأمر إلى ذلك .

٣ – بيان أصلها (دليلها) .

٤ – ترتيب القواعد العامة بحسب قوة صلتها بأحكام الطفل .

٥ – ترتيب الضوابط الخاصة على حسب أبواب الفقه .

٦ – عزو الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان اسم السورة ورقم الآية .

٧ – تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة ، مع بيان درجة الحديث إذا لم يكن في الصحيحين أو في أحدهما .

٨ – وضع النقول بين علامتي تنصيص ، مع توثيقها من المصدر الأصلي إن كان موجوداً .

هذا وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يرزقنا جميعاً السداد في الأقوال والأفعال ، إنه سميع مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين .

المبحث الأول

القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام الطفل

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول

القواعد العامة ذات الصلة بالطفل

هنالك جملة من القواعد الفقهية العامة ذات صلة وثيقة بأحكام الطفل ، ويمكن تقسيم هذه القواعد إلى قسمين :

القسم الأول : القواعد الخمس الكبرى :

وهي القواعد العظيمة التي تدخل في أغلب الأبواب الفقهية ، وتتفق عليها المذاهب الإسلامية كافة ، وصلتها بأحكام الطفل ظاهرة ، ومما يؤكد هذا أن علماء القواعد فرعوا عليها جملة من المسائل المتصلة به .

والقواعد الخمس الكبرى هي :

١ – قاعدة : الأمور بمقاصدها [١] .

وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم : ((إنما الأعمال بالنيات)) [٢] ، ويمكن أن يستدل لها كذلك بالآيات الكثيرة الدالة وجوب الإخلاص في العبادة ،كقوله تعالى: ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ [٣] .

وتظهر صلة هذه القاعدة بأحكام الطفل من خلال اعتبار نية الصبي المميز ، والحكم بصحة كافة العبادات التي تعتبر فيها النية متى ما أداها على كمال وصفها وشرطها ،كالطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والذبح ، ونحوها [٤] .

---

[١] انظر المجموع المذهب ١ / ٣٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٧ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٢.

[٢] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب في أبواب كثيرة منها : باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ / ٢ ، وأخرجه مسلم في صحيحه من حديثه أيضاً ،كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ٣ / ١٥١٥ ، ١٥١٦ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ١ / ٤٣ ، والإمام مالك في موطأه ، انظر تنوير الحوالك ١ / ١٠ ، وأخرجه كذلك أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجه ، وغيرهم .

[٣] سورة البينة آية ٥ ، وانظر أحكام القرآن للكيا الهراس ٤ / ٤٩٧ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٩ ، واحكام القرآن للقرطبي ٢٠ / ١٤٤ ، واحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٩٧٠ .

[٤] انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٩ – ٢٢٠ ، والإنصاف ١٠ / ٣٩٠ ، والقواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالطفل للخريصي ٤٤ – ٤٧

٢ – قاعدة : اليقين لا يزول بالشك [١] .

وأصلها الآيات والأحاديث الدالة على وجوب اعتبار اليقين وعدم الالتفات إلى الشك ،كقوله تعالى: ﴿ وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقيناً ﴾ [٢] [٣] ، وقوله سبحانه : ﴿ وما يتبع أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً ﴾ [٤].

وقوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن)) [٥] وقوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) [٦]

وهذه القاعدة ذات صلة وثيقة بالأحكام المتعلقة بالطفل ، وهي الأصل الذي يعتمد عليه القاضي عند الحكم بالتحريم بالرضاع مع وجود الشك فيه ، أو في عدد الرضعات، وعند الحكم بتوريث المولود المشكوك في استهلاله [٧]، ونحوها من القضايا .

٣ – قاعدة : المشقة تجلب التيسير [٨].

وهي أصل عظيم من أصول الشرع ، ومقصد ظاهر من مقاصده ، وأغلب الرخص الشرعية مبنية على هذه القاعدة الجليلة [٩] ، وأدلة هذه القاعدة من الكتاب والسنة بلغت مبلغ القطع[١٠] ، ومن أصرحها : قوله تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ [١١]، وقوله : ﴿ فإن مع العسر يسراً إن مع العسر يسراً ﴾ [١٢]، وقوله : ﴿ هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[١٣] ، وقوله صلى الله

---

(١) انظر الأقوال الأصولية الكرخي ١٣٩ ، وتأسيس النظر ١٦١ ، والمجموع المذهب ١ / ٧٠ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٥٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٥ .

(٢) سورة النساء آية ١٥٧ .

(٣) انظر تفسير البيضاوي ٢ / ٢٧٧ ، وتفسير ابن كثير ٢ / ٣٩٨ .

(٤) سورة يونس آية ٣٦ .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري ،كتاب المساجد ، باب السهو في الصلاة رقم ٥٧١ .

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة ،كتاب الحيض ، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك رقم ٣٦٢ .

(٧) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٣، والمنثور ٢ / ٣٧ ، والمغني ١١ / ٣١٢، والقواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالطفل للخريصي ٥٧.

(٨) انظر المنثور ٢ / ٢٦٩ والأشباه والنظائر للسيوطي ٧٦ والأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٥ ، والمجموع المذهب ١ / ٩٧ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٧ .

(٩) انظر الموافقات ٣١٤/١

(١٠) انظر المصدر السابق ٣٤٠/١.

(١١) سورة البقرة آية ١٨٥، انظر المجموع المذهب ٩٩/١.

(١٢) سورة الشرح آية ٥-٦.

(١٣) سورة الحج آية ٧٨، وانظر في فقه هذه الآية أحكام القرآن لابن العربي ١٣٠٥/٣-١٣٠٦، وأحكام القرآن للحصاص ٢٥١/٣ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١٠٠/١٢.

عليه وسلم : ((إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه ، فسددوا ، وقاربوا ، وأبشروا ، ويسروا...الحديث)) [١] ، وقوله صلى الله عليه وسلم :((يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا)) [٢].

وهذه القاعدة هي الأساس في مراعاة التخفيف في كافة الأحكام المتعلقة بالطفل[٣]، كإسناد أمر ماله إلى وليه [٤] ، وتفويض الولي بتزويج موليته الصغيرة[٥]، وجواز تقديم الصغار عند الدفع من مزدلفة إلى منى خوفاً عليهم من الزحام[٦] ، وجواز تأخير إحرام الصبي الذي لم يبلغ إلى قرب الحرم تخفيفاً عنه [٧]، ونحو ذلك.

٤– قاعدة : الضرر يزال [٨]

وهي كذلك أصل عظيم من أصول الشرع ، إذ الشرع جاء بجلب المنافع ودفع المضار ، وأصلها قوله صلى الله عليه وسلم :((لا ضرر ولا ضرار ، من ضار ضاره الله ، ومن شاق شاق الله عليه)) [٩].

قال الشاطبي (٧٩٠هـ) :– " فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها في وقائع جزيئات وقواعد كليات ... ومنه النهي عن التعدي على النفوس ، والأموال ، والأعراض ، وعن الغصب ، والظلم ، وكل ما هو في المعنى إضرار ، أو ضرار ، ويدخل تحته الجناية على النفس ، أو العقل ، أو النسل ، أو المال ، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة ، لا مراء فيه ولا شك" [١٠] .

وهذه القاعدة هي الأساس الشرعي لحماية الأطفال ، والقيام بحقوقهم بما يكفل لهم الحياة الهانئة ، والعيش الكريم ، وقد بنى عليها الفقهاء الأوائل أكثر الأحكام المتعلقة بالطفل ، من الرضاع ، والحضانة ، والنفقة ، وغيرها [١١] ، بل أوجبوا على المرضع الفطر إذا كان الطفل يتضرر من الصوم [١٢] ، وأجازوا

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة ،كتاب الإيمان ، باب الدين يسر ، رقم ٣٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك ،كتاب العلم ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة رقم ٦٩، ومسلم في صحيحه ،كتاب الجهاد والسير ، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير ، رقم ١٧٣٤.

(٣) انظر القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالطفل للخريصي ٦٣.

(٤) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨١.

(٥) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ١٥٨ .

(٦) انظر المغني ٢٨٤/٣، وروضة الطالبين ٩٩/٣ ، وبدائع الصنائع ١٣٧/٢.

(٧) انظر الكافي لابن عبد البر ٣ / ٢٨٤ ، وروضة الطالبين ٣ / ٩٩ ، وبدائع الصنائع ٢ / ١٣٧ .

(٨) انظر المجموع المذهب ١٢٠/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٥، ومجلة الأحكام العدلية مادة ١٩.

(٩) أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في مستدركه ٥٧/٢ ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي. وأخرجه بلفظ " لا ضرر ولا ضرار " الإمام مالك في الموطأ ٧٤٥/٢، وأحمد في المسند ٣١٣/١، وغيرهم ، وقال الألباني: صحيح . انظر إرواء الغليل ٤٠٨/٣.

(١٠) الموافقات ٤ / ٤٧ – ٤٨ .

(١١) انظر القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالطفل للخربصي ٧٩ .

(١) انظر فتح القدير ٢ / ٣٥٥ ، والمغني ٤ / ٣٩٤ .

تأخير القصاص والحد الواجب على المرأة إذا كانت مرضعاً حتى تفطم الطفل [١] ، وحرموا كل تصرف من الولي يمكن أن يلحق الضرر بالصغير ، اعتباراً بهذا الأصل الشرعي .

٥ – قاعدة : العادة محكمة [٢]

وهي أصل عظيم يعبر به عن اعتبار العرف في الشريعة الإسلامية ، وقد بني عليها مسائل فقهية لا تعد كثرة [٣] ، وتبرز أهمية هذه القاعدة في مجال القضاء ، والإفتاء ، وتخريج الأحكام ، وتطبيق النصوص على جزئياتها ، وهي طريق معتبر شرعاً لحل المشكلات ، وحسم ما يقع في بعضها من الخلاف والنزاع [٤] .

وأصل هذه القاعدة من القرآن الآيات الكثيرة التي دلت على التحاكم إلى العرف والرجوع إليه عند النزاع [٥] ، وأما السنة فيدل لها قوله صلى الله عليه وسلم : ((ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئ)) [٦] .

وهذه القاعدة ذات صلة وثيقة بأحكام الطفل ، فالعرف هو المرجع في تحديد حقوقه ونفاذ تصرفاته وقد بنى عليها الفقهاء الأوائل جملة من الأحكام المتعلقة به ، كمقدار النفقة ، ومدة الحضانة وسن الرشد ، ومقدار ما يجوز للولي أن يأكل من مال الصغير عند الحاجة ، وغيرها من الأحكام [٧] .

---

(٢) انظر مغني المحتاج ٥ / ٢٨٠ والفروع ٩ / ٤٠١ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ٢٢٣ وفتح القدير ٥ / ٢٤٦ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٩ ، والاشباه والنظائر لابن نجيم ٩٣ ، والمجموع المذهب ١ / ١٣٧ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٣٦ .

(٤) انظر المجموع المذهب ١ / ١٣٧ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٩٠ .

(٥) انظر قاعدة العادة محكمة للدكتور يعقوب الباحسين ٢٣١ .

(٦)كقوله تعالى : " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف " البقرة آية ٢٢٨ ، وقوله : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " البقرة آية ٢٣٣ ، وقوله : " وعاشورهن بالمعروف " النساء آية ١٩ .

(٧) هذا الحديث لم يثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو موقوف على ابن مسعود ، وقد أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في مسنده ١ / ٣٧٩، والطبراني في معجمه ٩ / ١١٢، والحاكم في مستدركه ٣ / ٧٨ ، وغيرهم ، وقد صحح رواية الوقف الحاكم، ووافقه الذهبي . انظر المستدرك ٣ / ٧٨ ، وانظر العلل المتناهية ٤٥٢ ، ونصب الراية ٤ / ١٣٣ .

(٨) انظر المنثور ٢ / ٩٨،٩٦، والأشباه والنظائر للسيوطي ٩٠ – ٩١ – والقواعد للمقري ١ / ٣٤٥ والمغني ١١ / ٣٥٧ ، والقواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالطفل للخريصي ٧٢ .

القسم الثاني : القواعد الكلية الأخرى

ومن أبرز هذه القواعد ما ياتي :

١ – قاعدة : الغرم بالغنم [١]

وقريب منها قولهم : " النعمة بقدر النقمة ، والنقمة بقدر النعمة " [٢]

وتظهر صلتها بحقوق الطفل من خلال ما قرره الفقهاء من جواز أكل الولي من مال الصغير عند الحاجة مقابل قيامه بالولاية عليه وسعيه فيما يصلحه [٣] ، بل أطلق بعضهم العمل بهذه القاعدة فأباح له الأكل ولو لم يكن مضطراً [٤] .

قال البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) – في تفسير قوله تعالى : ﴿ ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ [٥] – : " بقدر حاجته وأجرة سعيه " [٦].

٢ – قاعدة : " إعمال الكلام أولى من إهماله " [٧]

والمراد بهذه القاعدة : أن الواجب إعمال الكلام مهما أمكن ، والإعمال هو : إعطاؤه حكماً مفيداً حسب الوجه المقتضي لتصحيحه ، سواء بالحمل على الحقيقة ، أو المجاز ، فإن ذلك أولى من الإلغاء والإهمال ، لأن المهمل لغو فيجب صيانة كلام العاقل عنه [٨] .

وقد استند الفقهاء إلى هذه القاعدة في اعتبار أقوال الصبي المميز في بعض المواضع ، صوناً للكلام عن الإهمال ، فقالوا بصحة إسلامه ، وقبول خبره في المعاملات ، وقبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع بينهم من الشجار والجراح [٩]

---

(١) انظر قواعد الخادمي ٣٢٦ ، ومجلة الأحكام العدلية ٨٧ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٣٣٧ .

(٢) انظر مجلة الأحكام العدلية مادة ٨٨ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٤٤١ .

(٣) انظر تفسير القرطبي ٥ / ٣٩ ، ٤٢ ،وتفسير ابن كثير ٢ / ١٨٩ .

(٤) انظر تفسير القرطبي ٥ / ٤١

(٥)سورة النساء آية ٦

(٦) تفسير البيضاوي ٢ /١٤٨ .

(٧) انظر المنثور ١ /٩١ ،والاشباه والنظائر للسيوطي ١٢٨ ، والاشباه والنظائر لابن نجيم ١٣٥ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٦٠ .

(٨) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ٣١٥ ، والقواعد الفقهية للندوي ٣٩٣ .

(٩) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٢ / ٢٣ – ٢٤ ، والمغني ١٢ / ٢٧٨ ، والفروق ٩٧/٤ –٩٨ ،وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥ / ٢٧٢ ، والقواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالطفل للخريصي ١٦٠

٣ – قاعدة : – التصرف على الرعية منوط بالمصلحة [١]

وهي القاعدة الأم في باب الولاية العامة ، قال الإمام الشافعي رحمه الله (ت ٢٠٤هـ): " منزلة الولي من الرعية منزلة الولي من اليتيم " [٢] ، وأصل هذه العبارة من كلام عمر رضي الله عنه [٣] .

وهذه القاعدة وإن كانت عامة في الرعية كلهم ، إلا أن تناولها لحقوق الأطفال على وجه الخصوص متحتم ومتعين على اعتبار أن البالغين لن يفرطوا في حقوقهم لو أجريت على غير مصالحهم ، في حين أن الأطفال قد تضيع عليهم الحقوق بسبب جهلهم ، وعدم تقديرهم للمصلحة ، لذا كانوا أولى بالمراعاة من قبل الحاكم والقاضي ، لأنه بمثابة الولي ، والولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولى عليه [٤]

٤ – قاعدة : – الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة [٥]

وهي أصل مهم في المحافظة على حقوق الطفل ، ولذا نص الفقهاء المتقدمون على أنه لا يجوز للقاضي أن يتصرف بشئ من الحقوق مع وجود الولي الخاص وأهليته ، اعتباراً بهذه القاعدة [٦] .

٥ – قاعدة : – يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها [٧] .

قال الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) – في ثنايا بيانه لفروع القاعدة : " يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها ..... وفي أمانة الحكم من هو أعلم بتدبير الأيتام وتنمية أموالهم ، وقد يكون الواحد ناقصاً في باب كاملاً في غيره ، كالمرأة ناقصة في الحروب كاملة في حضانة الطفل " [٨]

فالمعيار الشرعي للولاية هو مصلحة الطفل ، ولذا قد يكون أبوه ولياً عليه في شأن ، وأمه ولية عليه في شأن آخر .

٦ – قاعدة : كل إتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع [٩] .

وهي كذلك من القواعد المهمة التي تحكم تصرفات الأولياء فيما يتعلق بحقوق الأطفال .

---

(١) انظر المنثور ١ / ١٨٣ ،والأشباه والنظائر للسيوطي ١٢١ ،والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٣ ، ومجلة الأحكام العدلية مادة ٥٨ ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٣٠٩ .

(٢) انظر المنثور ١ / ١٨٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٢١

(٣) انظر الخراج لأبي يوسف ٣٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٢٣ ، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٢١ .

(٤) انظر المنثور ١ / ١٠٥

(٥) انظر المنثور ٢ / ٤٠٠ ،والأشباه والنظائر للسيوطي ١٥٤ ، والأشباه لابن نجيم ١٦٠ .

(٦) انظر المصادر السابقة ، وغمز عيون البصائر ٤٥٥/١ – ٤٥٧

(٧) انظر المنثور ١ / ٢٣٨ ،والفروق للقرافي ١٥٧/٢ – ١٥٨

(٨) انظر المنثور ١ / ٢٣٨ ، وروضة الطالبين ٩ / ٩٨ .

(٩) انظر معالم السنن للخطابي ٢ / ٣٤٤ .

قال القراطبي (ت ٦٧١هـ) – في ثنايا تفسيره لقوله تعالى : ﴿ أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة عضباً ﴾ [١] – : " في خرق السفينة دليل على أن للولي أن ينقص مال اليتيم إذا رآه صلاحاً ، مثل أن يخاف على ريعه ظالماً فيخرب بعضه ، وقال أبو يوسف : يجوز للولي أن يصانع السلطان ببعض مال اليتيم عن البعض " [٢]

٧ – قاعدة : " لا تثبت لكافر على مسلم ولاية " [٣]

وقد بنى عليها الفقهاء الأوائل جملة من الأحكام المتعلقة بالطفل فقالوا بعدم صحة ولاية الأب الكافر على ابنه المسلم في النكاح ، والمال ، والحضانة ، وغيرها [٤]

٨ – قاعدة: إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة يقدم أقلهم فسقاً [٥].

وهذه القاعدة هي الأساس في اختيار الولي عند الاستواء في المنزلة ،كما لو تعينت الولاية المالية في إخوة الصغير ، أو أعمامه ، والحضانة في أخواته ، أو خالاته ، ونحو ذلك .

أما الولاية الأصلية كولاية الأب على مال الصغير ، وحضانة الأم له ، فلا تشترط فيها العدالة ، بل يجوز تولية الفاسق في رأي بعض الفقهاء ، إذا لم يكن فسقه مانعاً من قيامه بحقوقها[٦]

يقول الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) – فيما يستثنى من شرط العدالة – : " الثانية ما يكون الطبع قائماً مقام العدالة في جلب المصالح ،كعدالة الولي في النكاح والحضانة ،إذا قلنا الفاسق يلي ، لأن طبع الولي والحاضن يحثان على تحصيل المصالح"[٧] .

– هذه أهم القواعد الكلية المتعلقة بالطفل ، ومن نظر في كتب الفقه والقواعد وجد انها تزخر بالكثير من القواعد الهامة التي لا يستغنى عنها القاضي عند النظر في القضايا المتعلقة بالأطفال ،وهذه القواعد تكفل حقوق الطفل كافة ،بدءً من حقه في الحياة والرعاية الكريمة ،وانتهاءً بحقة في اللعب واللهو [٨]

---

(١) سورة الكهف آية ٧٩ .

(٢) تفسير القرطبي ١١ / ١٩

(٣) انظر المغني ١١ / ٤١٣ ، والمجموع ٩ /٤٤١ ،وحاشية ابن عابدين ٢٠٩/٢

(٤) انظر الأم ٥ / ١٥ ، والمغني ٣٧٧/٩ ، ٤١٢/١١ ،وكشاف القناع ١٨٨/٣ ، ٣١٨/٤ ، ٤٩٨/٥ ،وبدائع الصنائع ٢٣٩/٢ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١٨٨/٣ ، والقواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالطفل للخريصي ٨٨ .

(٥) انظر قواعد الأحكام ٧٣/١ .

(٦) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٨٧ – ٣٨٨ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٦ – ٣٨٧ .

(٧) انظر المنثور ٢ / ١٠٨ .

(٨) من القواعد الفقهية المتداولة على ألسنة الفقهاء : " اللهو واللعب أصلها على الإباحة " انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي ١ / ٤٣٠ ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١ / ٢٩٩ ، والمغني ١٤ / ١٥٧ ، وقد بنى عليها الفقهاء الأوائل حق الطفل في ممارسة الألعاب المناسبة ،كالأرجوحة ، والدمى (العرائس) ، واللعب بالطير ، وأن على وليه أن يمكنه من ذلك ، وبناءً على ذلك قالوا بجواز إنفاق المال لتوفير الألعاب المباحة . انظر الفواكه الدواني ٢ / ٣١٥ وفتح الباري ١٠ / ٦٠١ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ١٢٩ ، والقواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالطفل للخريصي ٢٢٢ – ٢٣١ .

المطلب الثاني

الضوابط الخاصة بالطفل

إن المتأمل في كتب الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة يلاحظ عناية الفقهاء الفائقة بأحكام الطفل ، فهم لم يكتفوا ببيان الأحكام التفصيلية المتعلقة به ، بل تجاوزا ذلك إلى صياغة جملة من الضوابط الفقهية التي تنتظم فروعاً كثيرة ، ويمكن ان يستعين بها المجتهد في أحكامه في كل زمان ومكان .

وحيث إن من المتعذر حصر كافة هذه الضوابط في مثل هذا البحث المختصر فسأكتفي بالإشارة إلى أبرزها من باب لفت الأنظار إليها [1] .

أولاً : الضوابط المتعلقة بالولاية عليه :

١ – الأب يلي ولده في سائر ما تثبت الولاية عليه فيه .

٢ – الأصل استواء الجد والأب في الأحكام .

٣ – ما حرم على البالغ فعله حرم عليه فعله لولده الصغير .

ثانياً : الضوابط المتعلقة بالنسب :

١ – الولد يتبع أباه في النسب والولاء ، ويتبع أمه في الحرية والرق .

٢ – الولد تابع للفراش .

٣ – كل موضع لزم الزوج الولد لم يكن له نفيه .

٤ – كل نكاح يدرأ فيه الحد فالولد فيه لاحقٌ بالواطيء .

٥ – كل موضع لا لعان فيه فالنسب لاحق فيه .

ثالثاً : الضوابط المتعلقة بتصرفات الطفل :

١ – الصغير لا قول له .

٢ – لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القولية مطلقاً وإن أذن له وليه .

٣ – لا يصح قبض الصبي والمجنون لشيء من الأعيان والديون سواءً كان المقبوض لهما أو لغيرهما .

٤ – السفيه والصبي لا تنفذ تصرفاتهما صوناً لمالهما على مصالحهما ، وتنفيذ وصاياهما صوناً لمالهما على مصالحهما .

٥ – خبر الواحد ولو عبداً أو صبياً يقبل في المعاملات .

رابعاً : الضوابط المتعلقة بتكليفه :

١ – التكليف مشروط بالقدرة .

٢ – لا يجب على الغلام عقوبة .

٣ – لا يتم بعد احتلام .

---

(١) انظر في هذه الضوابط رسالة " القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالطفل " للباحثة/فرح الخريصي ، والأشباه والنظائر للسيوطي ٢١٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٠٦ ، والمنثور للزركشي ٢ / ٤٠١،٥٣ ،والأشباه والنظائر لابن الوكيل ١٥٠ – ١٥٢ .

٤ – من أدرك سن البلوغ ولم تظهر عليه علامات البلوغ يعد بالغاً حكماً .

٥ – إذا حُج بالصبي الصغير جنب ما يجتنبه الكبير .

٦ – ما عجز عنه الصبي من عمل الحج عمل عنه .

خامساً : الضوابط المتعلقة بالحضانة والرضاع :

١ – جنس النساء مقدم على جنس الرجال في الحضانة .

٢ – الأم أولى بالحضانة .

٣ – إذا اجتمعت نساء القرابات فنساء الأم أولى بالحضانة .

٤ – الحضانة هل حق للحاضن أو حق للمحضون ؟

٥ – العقد في الرضاع على الحضانة واللبن تبع .

٦ – لا رضاع إلا ما كان في الحولين .

٧ – يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

٨ – المرتضع في كل موضع تبع للمناسب .

٩ – الرضاع هل هو من باب المواساة أو من باب النفقة ؟

سادساً : الضوابط المتعلقة بالنفقة والإرث :

١ – كل وارث تجب عليه نفقة مورثه .

٢ – ترتيب النفقات على ترتيب الميراث .

٣ – إذا استهل المولود ورث .

سابعاً : الضوابط المتعلقة بنكاح الطفل وطلاقه :

١ – ولاية الإجبار هل هي معللة بالبكارة أو الصغر ؟

٢ – حقوق العباد تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب .

٣ – الصبي لا يقع طلاقه .

ثامناً : الضوابط المتعلقة بالجنايات والحدود :

١ – لا يجب على الغلام عقوبة .

٢ – عمد الصبي وخطؤه سواء .

٣ – لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة .

٤ – لا يقام الحد على حامل حتى تضع .

٤ – من لا تصح ردته لا يصح إسلامه .

تاسعاً : الضوابط المتعلقة بالضمان والكفارات :

١ – الأصل وجوب الضمان على الجاني وحده .

٢ – الصبي مؤاخذ بضمان الأفعال دون الأقوال .

٣ – الكفارات لا تجب على الصبي .

المبحث الثاني :
أهمية هذه القواعد والضوابط في القضاء والشرعي

المطلب الأول : أهميتها في تحقيق المناط [1] في القضايا المتعلقة بالأطفال .

لا يخفى على كل ذي صلة بالفقه وأصوله أن وجود هذه القواعد والضوابط المتنوعة في أغلب الأبواب الفقهية المتعلقة بالطفل ييسر على القاضي معرفة الحكم ، ويوفر عليه عناء البحث والتنقيب عند النظر في القضايا المتعلقة بالأطفال .

يقول القرافي (ت ٦٨٤هـ) – في سياق بيان أهمية القواعد للفقيه– : " ومن ضبط الفقة بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقص عند غيره وتناسب "[2]

ولذا يرى بعض علماء القواعد أنها أصول الفقه الحقيقية ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد[3]

وتحقيق المناط في القضايا المتعلقة بالأطفال لا يكون إلا بعد التحقق من أمرين :

الأول :– ثبوت القاعدة وصحة العمل بها.

الثاني :– وجود المعنى الذي ثبت الحكم لأجله في الفرع أو القضية المنظورة .

وبما أن الأمر الأول – أعني ثبوت القاعدة – قد حسم – أو كاد – من خلال الكتب المصنفة في القواعد الفقهية بما تضمنته من حصر لأهم القواعد ، ودراسات معمقة لألفاظها ، ومعانيها الإجمالية ، وأصولها ، وقيودها ، والقواعد المتفرعة عنها ، مع تصنيفها إلى قواعد كلية متفق عليها ، وقواعد مذهبية مختلف فيها ، فإن الجهد الأكبر للقاضي سينصب على النظر في المعنى الذي اشتملت عليه القضية ، وما أحاط بها من الأحوال والظروف الزمانية والمكانية المؤثرة ، والتكييف الصحيح لها ، قبل البحث عن القاعدة المناسبة التي يمكن إلحاقها بها ، مع ملاحظة الأدلة الأخرى ذات الصلة بالقضية ، وهل يمكن أن يكون لها دور في استثنائها من عموم القاعدة؟

إن التعلق بالقواعد والضوابط الصحيحة والاستناد إليها في حيثيات الحكم – وخصوصاً تلك القواعد التي تعبر عن نص شرعي كقاعدة : " لا ضرر ولا ضرار " ، و" الأمور بمقاصدها " ، " والخراج بالضمان " ، والقواعد التي تعبر عن مقصد شرعي قطعي ، كرفع الحرج ، وحفظ النفس ، والمال ، ونحوها – يجعل

---

(١)المراد بتحقيق المناط : " أن تكون القاعدة الكلية منصوصة أو متفقاً عليها فيجتهد المجتهد في تحقيقها في الفرع " انظر المستصفى ٢/٢٣٠-٢٣١ ، وروضة الناظر ٣/٨٠١ ، وشرح مختصر الروضة ٣/٢٣٣-٢٣٦ ، والموافقات٤/٩٠،والفتاوي ١٩/١٦ ، ٢٨٤ . قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) : " وهو أن يعلق الشارع الحكم بمعني كلي فينظر في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان " مجموع الفتاوى ١٩/١٦

(٢) الفروق ١ / ٣

(٣) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٥ .

القاضي أكثر إطمئناناً إلى إصابة الحق في حكمه واجتهاده ، ويبعث على الاقتناع والرضا في نفوس المتخاصمين.

وقد تنبه القائمون على القضاء في الدولة العثمانية إلى هذا المعنى حينما طلبوا من مجموعة من علماء ذلك العصر صياغة الأحكام على شكل مواد مستمدة من الشريعة الإسلامية ، مع العناية بتصديرها بالقواعد الفقهية التي يحتاجها القضاة ، فظهر ما يعرف بمجلة الأحكام العدلية ، والتي أضحت – فيما بعد – مع شروحها من المراجع المهمة في القواعد الفقهية.[1]

(١) انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا ٤١، والقواعد الفقهية للباحسين ٣٧٧، والقواعد الفقهية للندوي ١٧٨-١٧٩.

المطلب الثاني :-

أهميتها في استنباط أحكام النوازل والمسائل المستجدة في هذا الباب.

العلم بالقواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام الطفل كما ييسر على القاضي تحقيق المناط في القضايا التي تدخل في هذا الإطار فهو كذلك يعينه على تخريج النوازل والحوادث الجديدة ، ويفتح له آفاق الاجتهاد فيها بما يحقق المصالح لهذه الفئة ويدرأ المفاسد عنهم.

يقول السيوطي (ت ٩١١هـ) – في بيانه لأهمية المعرفة بالقواعد للمجتهد في النوازل – :" اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر به على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر "[١].

ويقول القرافي (ت٦٨٤هـ) – في هذا السياق –:– " ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت "[٢]

ويقول :" وإذا رأيت الأحكام مخرجة على قواعد الشرع مبنية على مآخذها نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها ، وأعجبت غاية الإعجاب بتقمص لباسها "[٣].

وتخريج النوازل –كما لا يخفى – يعد من فقه الخاصة لكونه يتطلب نوعاً من الاجتهاد الدقيق الذي يجمع بين التصور الصحيح للنازلة ومعرفة الأحوال والظروف المحيطة بها ، والموازنة بين مناطاتها المختلفة .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)– في شأن هذه الموازنة –: " لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكليات ، فيتولد فساد عظيم "[٤]

ويقول الشاطبي (ت٧٩٠هـ) – في هذا السياق– :" فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها وبالعكس ، وهو منتهى نظر المجتهدين بإطلاق ، وإليه ينتهي طلقهم في مرامي الاجتهاد"[٥]

---

(١)الأشباه والنظائر ٦.

(٢) الفروق ٣/١.

(٣) الذخيرة ٣٤/١.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٠٣/١٩.

(٥) الموافقات ١٣/٣.

إن تمكن القاضي من القواعد والضوابط المتعلقة بأحكام الطفل ييسر عليه الاجتهاد والحكم في النوازل المتعلقة بهذه الفئة ، وخصوصاً تلك القضايا التي تمس حقوقهم الأساسية ، كحق التعليم ، والرعاية الاجتماعية ، والرعاية الصحية ، وغيرها، ويمكن للقاضي النبيه أن يعتمد على هذا الطريق في تخريج العديد من القضايا الشائعة في عصرنا الحاضر ، كنفقة التعليم ، والمستلزمات الدراسية ، ونفقة العلاج ، والجرعات الوقائية ، وقضايا العنف الأسري ، وتشغيل الأطفال بالأعمال الشاقة ، ونحوها.

وختاماً فقد حاولت من خلال هذه الأوراق المختصرة تسليط الضوء على أبرز القواعد والضوابط المتعلقة بأحكام الطفل ، مع بيان المنهج الأصولي في استثمارها عند النظر في القضايا المتعلقة بهذه الفئة.

أسأل الباري جل شأنه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

فهرس المراجع

١– أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي سنة ١٤٠٥هـ.

٢– أحكام القرآن، للإمام : أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، ت٢٠٤هـ، جمعه : أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨هـ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، سنة ١٣٩٥هـ– ١٩٧٥م.

٣– أحكام القرآن، تأليف : عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بـ : الكيا الهراس، ت٥٠٤هـ، تحقيق: موسى محمد علي، و د. عزت علي عيد عطية، الناشر: دار الكتب الحديثة بمصر.

٤– أحكام القرآن، تأليف/ ابن العربي المالكي، تحقيق/ علي محمد البجاوي، الناشر/ دار الحبلي، بيروت.

٥– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف : محمد بن علي الشوكاني ت١٢٥٥هـ، الناشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط١ سنة١٣٥٦هـ.

٦– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف/ محمد ناصر الدين الألباني، إشراف/ محمد زهير الشاويش، الناشر/ كلية الشريعة بالرياض، ط١ سنة ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

٧– الاستذكار، تأليف: ابن عبدالبر النمري الأندلسي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار الوعي ، حلب، القاهرة.

٨– الأشباه والنظائر، تأليف: ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

٩– الأشباه والنظائر في فقه الشافعية، تأليف: الحافظ أبي عبدالله محمد بن مكي المعروف بصدر الدين ابن الوكيل، ت ٧١٦هـ، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط١، سنة ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٢م.

١٠– الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ت٩١١هـ ، الناشر/ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٣م.

١١– أعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ت٧٥١هـ ، مراجعة: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: دار الجيل، بيروت.

١٢– الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠هـ تأليف: د. حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.

١٣– إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم "شرح صحيح مسلم للقاضي عياض" تحقيق: د. يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط١، سنة ١٤١٩هـ.

١٤– الأم للشافعي مع مختصر المزني، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

١٥– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تأليف/علي بن سليمان المرداوي، الناشر/دار إحياء التراث العربي.

١٦– البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف/ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت٧٩٤هـ، ضبط وتعليق/ د. محمد محمد تامر، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ سنة ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.

١٧– بداية المجتهد، تأليف/ محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ت٥٩٥هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

١٨– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت، ط٢ سنة ١٤٠٢هـ.

١٩– تأسيس النظر، تأليف: أبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ، ت ٤٣٠هـ، ويليه رسالة الإمام أبي الحسن الكرخي في الأصول، تحقيق : مصطفى محمد القباني، الناشر: دار ابن زيدون، ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة.

٢٠– تحفة الأحوذي ، تأليف/ محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري أبو العلا، ت ١٣٥٣هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١– الترغيب والترهيب، تأليف/ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري أبو محمد ت٦٥٦هـ، تحقيق/ إبراهيم شمس الدين، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ سنة ١٤١٧هـ.

٢٢– التعريفات. تأليف: علي بن محمد الجرجاني ت٨١٦هـ ضبطه وفهرسه: محمد بن عبدالحكيم القاضي، الناشر: دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، ط١ سنة١٤١١هـ–١٩٩١م.

٢٣- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل) ،تأليف/القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي ت٦٨٥هـ،الناشر /دار الفكر.

٢٤- تفسير الطبري، تأليف محمد بن جرير الطبري ت٣٠١هـ، الناشر/ دار المعرفة سنة١٩٩٠م.

٢٥- تفسير القرطبي (أحكام القرآن للقرطبي)، تأليف/ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي أبو عبدالله ت٦٧١هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية.

٢٦- تفسير ابن كثير(تفسير القرآن العظيم)،تأليف/عمادالدين أبو الفداءإسماعيل بن عمر بن كثيرت٧٧٤هـن الناشر /دار إحياء التراث العربي.

٢٧- تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ت٧٤١هـ، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجده. ط١ ١٤١٤هـ.

٢٨- التقرير والتحبير، تأليف/ محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر المعروف بابن أمير الحاج ت ٨٧٩هـ، الناشر/ دار الفكر، بيروت ط١ سنة ١٩٩٦م.

٢٩- تكملة المجموع شرح المهذب، تأليف: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، ت ٧٥٦هـ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، الناشر: المكتبة العالمية بالفجالة.

٣٠- التلخيص الحبير، تأليف: ابن حجر العسقلاني ، الناشر/ عبدالله هاشم يماني، سنة ١٣٨٤هـ.

٣١- التمهيد، تأليف/ عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد ت٧٧٢هـ، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو، الناشر/ مؤسسة الرسالة، بيروت ط١ سنة ١٤٠٠هـ.

٣٢- التمهيد في أصول الفقه. تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ت ٥١٠هـ، تحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: جامعة أم القرى، ط١، سنة ١٤٠٦هـ.

٣٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: ابن عبدالبر القرطبي، تحقيق: لجنة من العلماء ، الناشر: وزارة الأوقاف المغربية، المغرب.

٣٤- التوضيح مع شرح التلويح، تأليف/ عبيدالله بن مسعود المعروف بـ: صدر الشريعة ت٧٤٧هـ، الناشر/ مطبعة دار الكتب العربية سنة ١٣٢٥هـ.

٣٥- تيسير التحرير ، تأليف: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ، الناشر: محمد علي صبيح.

٣٦- الجامع الصغير، تأليف/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مع شرحه فيض القدير، الناشر/ مصطفى محمد سنة ١٣٥٦هـ.

٣٧- جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية، تأليف: د. علي بن أحمد الندوي، الناشر: شركة الراجحي المصرفية للاستثمار، سنة ١٤٢١هـ.

٣٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين بن عرفة الدسوقي ، الناشر : دارة إحياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٣٩- حاشية البناني على جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي،تأليف/عبد الرحمن بن جاد الله البناني،الناشر/مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية١٣٥٦هـ.

٤٠- حاشيةالروض المربع شرح زاد المستقنع،تأليف/عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي ت١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ.

٤١- حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني ت٧٩١هـ، وحاشية السيد الشريف الجرجاني ت٨١٦هـ، على شرح القاضي عضد الملة والدين ت٧٥٦هـ لمختصر المنتهى الأصولي لابن حاجب ت٦٤٦هـ، مع حاشية الشيخ حسن الهروي على حاشية السيد الجرجاني، مراجعة ، د. شعبان إسماعيل ، الناشر، مكتبة الكليات الأزهرية طبع سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٢- الذخيرة، تأليف/شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ،الناشر/ مطبعةكلية الشريعةبالجامع الأزهر، الطبعة الأولى.

٤٣- رد المحتار حاشية الدر المختار ، تأليف: ابن عابدين، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٦م.

٤٤- الرسالة للإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر/ مكتبة دار التراث بالقاهرة ط٢ سنة ١٣٩٩هـ.

٤٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: محي الدين النووي، الناشر/ المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

٤٦- **روضة الناظر وجنة المناظر** ،تأليف:موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ،تحقيق/ د:عبدالكريم النملة ، الناشر/ مكتبة الرشد بالرياض،الطبعة الثانية سنة١٤١٤هـ.

٤٧- **زاد المعاد**، تأليف : ابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مكتبة المنار الإسلامية، ومؤسسة الرسالة ، بيروت، ط٣، سنة ١٤٠٢هـ

٤٨- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**،تأليف/الشيخ محمد ناصر الدين الألباني،الناشر/ المكتب الإسلامي،بيروت سنة١٤٠٥هـ.

٤٩- **سنن أبي داود**، تعليق : عبيد الدعاس ، الناشر / محمد علي السيد، حمص، ط١ سنة ١٣٨٨هـ.

٥٠- **سنن الترمذي**،تأليف/أبي عيسىمحمد بن عيسىبن سورةت٢٧٩هـ،تحقيق/أحمد شاكر،ومحمد فؤاد عبد الباقي،وإبراهيم عطوة،الطبعة الثانية،مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٥١- **سنن الدار قطني**، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني، الناشر/ عبدالله هاشم يماني، سنة١٣٨٦هـ.

٥٢- **سنن الدارمي**، الناشر/ عبدالله هاشم يماني، سنة ١٣٨٦هـ.

٥٣- **السنن الكبرى للبيهقي**، طبعة الهند سنة ١٣٤٤هـ.

٥٤- **سنن ابن ماجة** ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار الفكر، القاهرة.

٥٦- **سنن النسائي "المجتبى"**. طبعت بإشراف: عبدالفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

٥٧- **شرح الزرقاني**، تأليف/ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ت١١٢٢هـ، الناشر/ دار الكتب العلمية، بيروت ط١ ، سنة ١٤١١هـ.

٥٨- **شرح صحيح مسلم**، تأليف/ محي الدين النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية.

٥٩- **شرح القواعد الفقهية**، تأليف : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر: دار القلم، دمشق،ط٤، سنة ١٩٩٦م.

٦٠- **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجارت ٩٧٢هـ، تحقيق/ د محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، الناشر: جامعة الملك عبدالعزيز ، سنة ١٤٠٠هـ.

٦١- **شرح مختصر الروضة**، تأليف: نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: د. عبدالله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١ سنة ١٤١٠هـ.

٦٢- **صحيح البخاري "الجامع الصحيح"** ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، الناشر: محمد علي صبيح عبيدان، الأزهر.

٦٣- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**،تأليف الشيخ محمدناصر الدين الألباني،الناشر/المكتب الإسلامي ببيروت،الطبعة الثانية١٤٠٦هـ.

٦٤- **صحيح مسلم** ، تأليف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، سنة ١٣٧٥هـ.

٦٥- **عون المعبود**،تأليف/محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق/عبد الرحمن محمد عثمان،الناشر/المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

٦٦- **غمز عيون البصائر** "حاشية الحموي أحمد بن محمد على أشباه ابن نجيم" ، الناشر/ دار الطباعة العامرة، استانبول ١٢٩٠هـ.

٦٧- **الفتاوى الكبرى الفقهية**، تأليف: ابن حجر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت

٦٨- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تأليف/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي، ومحب الدين الخطيب. الناشر/ دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٧٩هـ.

٦٩- **فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، تأليف كمال الدين محمد بن عبدالواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام ت٨٦١هـ، الناشر: دار الفكر ، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٧٠- **الفروع**، تأليف/شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ت٧٦٣هـ،مراجعة وضبط/عبداللطيف السبكي،الناشر/دار مصر للطباعة سنة١٣٧٩هـ.

٧١- **الفروق** ، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت٦٨٤هـ، الناشر: عالم الكتب، بيروت.

٧٢- **الفواكه الدواني**، تأليف/ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ت١١٢٥هـ، الناشر/ دار الفكر ، بيروت، سنة ١٤١٥هـ.

٧٣- **قاعدة العادة محكمة** ، تأليف : الدكتور: يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٧٤- **القاموس المحيط**، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢ ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.

٧٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف : أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، ت ٦٦٠هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٧٦- القواعد الصغرى ، تأليف/ عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ت٦٦٠هـ ، تحقيق/ إياد خالد الطباع، الناشر/ دار الفكر، دمشق ط١ سنة ١٤١٦هـ.

٧٧- القواعد الفقهية، المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، تأليف: د. يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر/ مكتبة الرشد، وشركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ.

٧٨- القواعد الفقهية،تأليف/علي بن أحمد الندوي، الناشر /دار القلم بدمشق،الطبعة الرابعة سنة ١٤١٨هـ.

٧٩- القواعد في الفقه الإسلامي، تأليف/الحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي ت٧٩٥هـ،الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت.

٨٠- القواعد والأصول الجامعة، تأليف عبدالرحمن بن ناصر السعدي، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي، الرياض،ط٢، سنة ١٤١٠هـ.

٨١- القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، تأليف، عبدالسلام بن إبراهيم الحصين، الناشر: دار التأصيل،ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٢- القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالطفل (رسالة ماجستير من إعداد الباحثة/ فرح بنت فهد بن حسين الخريصي) ، قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض.

٨٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ،تأليف/أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق/د:محمد محمد أحيد الموريتاني، الناشر/مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولىسنة١٣٩٨هـ.

٨٤- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، تأليف/أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، الناشر/ المكتب الإسلامي الطبعة الثانية سنة١٣٩٩هـ.

٨٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، الناشر/ عالم الكتب، بيروت.

٨٦- كشف الأستارعن زوائد البزار، تأليف/نور الدين الهيثمي،تحقيق/حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر /مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولىسنة١٣٩٩هـ

٨٧- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري ت٧٣٠هـ، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتب العربية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٨٨- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف/ إسماعيل العجلوني، الناشر/ دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثةسنة١٤١٦هـ.

٨٩- لسان العرب، تأليف: العلامة ابن منظور ت٧١١هـ، تعليق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، ١٤١٢-١٩٩٢م.

٩٠- المبدع في شرح المقنع، تأليف: محمد بن مفلح الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي ، بيروت.

٩١- المبسوط، تأليف: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي ت٤٩٠هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت.

٩٢- مجلة الأحكام العدلية للدولة العثمانية، تأليف: لجنة من العلماء من الدول العثمانية.

٩٣- مجمع الزوائد ، تأليف علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ، الناشر/ دار الريان للتراث بالقاهرة ، ودار الكتاب العربي ببيروت ، سنة ١٤٠٧هـ.

٩٤- المجموع شرح المهذب ، تأليف: محي الدين النووي، تحقيق: محمد نجيب الله المطيعي، الناشر: مكتبة الإرشاد، جدة.

٩٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين.

٩٦- المحلى، تأليف/ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ت٤٥٦هـ، تحقيق/ لجنة إحياء التراث العربي، الناشر/ دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٩٧- مختصر المنتهى، تأليف/ابن الحاجب المالكي ت٦٤٦هـ،ومعه حاشية التفتازاني والجرجاني على شرح القاضي عضد الدين والملة ت٧٥٦هـ،مراجعة وتصحيح/ د:شعبان محمد إسماعيل، الناشر/مكتبة الكليات الأزهريةسنة١٤٠٣هـ.

٩٨- المستدرك على الصحيحين ، تأليف/ الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ، وبذيله التخليص للحافظ الذهبي، الناشر/ مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

٩٩- المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت٥٠٥هـ، ومعه كتاب فواتح الرحموت، الناشر/ دار الكتب العلمية ط١، سنة ١٣٢٢هـ.

١٠٠- مسند الإمام أحمد، تأليف/ الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ت٢٤١هـ، الناشر/ المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت، لبنان.

١٠١- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، تأليف/الشهاب البوصيري،تحقيق/موسى محمد علي ود:عزت علي عطية، الناشر/دار الكتب الحديثة ومطبعة حسان بالقاهرة.

١٠٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت٧٧٠هـ، الناشر: المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣هـ.

١٠٣- معالم السنن،تأليف/أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي(وهومطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) تحقيق/محمد حامد الفقي، الناشر/مطبعة السنة المحمدية سنة١٣٦٨هـ.

١٠٤- المعجم الكبير، تأليف/ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق/ حمدي عبدالمجيد السلفي، الناشر/ مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٠٥- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، تأليف: محمد فؤاد عبدالباقي ، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط٢ ١٤٠١هـ.

١٠٦- المعيار المعرب، تأليف : أحمد بن يحيى الونشريسي، ت ٩١٤هـ، تخريج: جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت.

١٠٧- المغني ، تأليف/ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، تحقيق/ د. عبدالله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة ط١ سنة ١٤٠٨هـ.

١٠٨- مغني المحتاج، تأليف/ محمد الخطيب الشربيني، الناشر/ دار الفكر، بيروت.

١٠٩- المنثور في القواعد الفقهية "فقه شافعي"، تأليف/ أبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ت٧٩٤هـ، تحقيق/محمد حسن إسماعيل، الناشر/ دار الكتب العلمية،بيروت، ط١٤٢١،١هـ-٢٠٠٠م.

١١٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ط١، ١٤١٢هـ.

١١١- الموافقات في أصول الشريعة، تأليف/ إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بـ: أبي إسحاق الشاطبي ت٧٩٠هـ ، تعليق/ الشيخ عبدالله دراز، الناشر/ دار المعرفة ، بيروت.

١١٢- موطأ الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، شرح وتعليق/ أحمد راتب عرموش، الناشر/ دار النفائس، لبنان، سنة ١٣٩٠هـ.

١١٣- نصب الراية لأحاديث الهداية، تأليف: عبدالله بن يوسف الزيلعي. الناشر/ المكتبة الإسلامية ط٢سنة ١٣٩٢هـ

١١٤- الهداية (مع شرحه فتح القدير لابن الهمام) تأليف: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.

١١٥- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف الدكتور: محمد صدقي بن أحمد البورنو ، الناشر/ مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٠٤هـ.

١١٦- الوسيط في المذهب ، تأليف: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم، ومحمد محمد تامر، الناشر : دار السلام، القاهرة،ط١، سنة ١٤١٧هـ.